[451] [5690] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراتا وحضرت الصلاة، كيف يصنعون ؟ فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ إيماء بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه (2). 52 - باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول سائر [5691] 1 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا، فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومئ ايماء يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثم صلوا كذلك فرادى. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الجماعة هنا (1) وهذا محمول على الجواز والاول أفضل أو على التقية.

2 - التهذيب 2: 365 / 1514. (1) يأتي في الباب الاتي. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 52 من هذه الابواب ما ظاهره المنافاة. الباب 52 فيه حديث واحد 1 - قرب الاسناد: 66. (1) تقدم في الباب 51 من هذه الابواب. (*)